

اور ونية العدل هلال الشهر
 وانما الفرض على شخص قدر
 وشرط نفلية للصوم
 وان يكن فضا شرطنايته
 و بانقضاء فطر الصيام
 جنون كل اليوم لكن من نيام
 وان يفتق مغي عليه بمض يوم
 وكل عين وصلت صمي
 كاللبن والدماغ ثم المقت
 والهد للوطي وباستقاء
 وسن مع علم الغروب يفطر
 والفطر بالماء فقد التمر
 ويكره العلك وذوق واحتجاء
 اما استياك صيام بعد الزوال
 وسنة صيام يوم عرفية
 في حق من دون مسير القصر
 عليه مسلم مكلف طهر
 قبل زوالها لكل يوم
 قد عينت من ليلة مبيتته
 حيض نفاس ردة الاسلام
 جميع يومه فصيح الصيام
 ولو لحيفة يصح منه صوم
 جوف بمنفذ وذكر صوما
 ودبر وباطن من اذن
 او اخرج المني باسثناء
 بسرعة وعكسه التمسح
 وغسل من اجنب قبل الفجر
 وصح ماء عند فطر من صيام
 فاختر لم يكره ويحرم الرصال
 الدهن في الحج حيث اضطفه

ما يقع الموقع دون تكمله
 مؤلف يضعف في الاسلام
 من المباح اذ ان وهو عادم
 وابن السيل ذوقا لغترب
 في غير عامل وليس يكفي
 ولا نصيب لو صفي مستحق
 ولا الفني بما لا او تكسب
 حتما من القريب مكنتي لوتن
 في فطرة والمال مازكي
 يسقط والذياء والنذور
 اولى والقريب ثم الجار
 صهي بما احتاج عياله حرام
 لمن له علي اضطرار صبر
كتاب الصيام
 امرين باستكمال شعبان العبد
 فقير العادم والمكين له
 وعامل كاشرا الانعام
 رقا لهم مكاتب والغادم
 وفي سبيل الله غاذترب
 ثلاثة اقل كل منصف
 دفع لكاف ولا يموس رقا
 ولا بني هاشم والمطلب
 ومن بانفاق من الزوج ومن
 والنقل من موضع رب الملك
 لا يسقط الفرض والتكفير
 وصدقات النفل في الاسرار
 ووقت حاجة وفي شهر الصيام
 وفاضل الحاجة فيه اجر
 يجب صوم رمضان باحد

اور ونية